الحمد لله.

الجمهورية التّونسيّة
مجلـــــس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد :311938
تاريخ القرار: 16 أفريل 2012

قرار تعقيبي

باسم الشّعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإداريّة القرار التالي بين :

المعقبة : الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس 1002،

من جهـــة،

والمعقب ضدّه: **** الكائن مقره ****

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات والمسجل بكتابة المحكمة بتاريخ 21 أفريل 2011 تحت عدد 311938، طعنا في الحكم الصادر عن محكمـــة الإستئناف بتونس بتاريخ 12 جويلية 2007 في القضية عدد 52547 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه والقضـــاء مجـــددا بقبـــول الإعتراض شكلا وإلغاء قرار التوظيف الإجباري وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن لديه وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه تبعا لعدم إيداع المعقـــب ضده لتعهداته الجبائية المستوجبة في مادة الضريبة على دخل الأشـــخاص الطبيعـــيين بعنـــوان السنوات من 1997 و 1998 و1999 و 2000 و 2001 و 2002 وعـــدم تســـوية وضعيته رغم التنبيه عليه صدر قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 1 أفريـــل 2006 يقضـــي

بمطالبة المعني بالأمر بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للدولة قدره 25.706,820 د أصلا وخطايا. فتولى المطالب بالأداء الاعتراض على ذلك القرار أمام المحكمة الإبتدائية ببن عـــروس التي قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ 19 جوان 2006 برفض الإعتراض شكلا فاستأنف ذلك الحكم أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهدت بالنظر في القضية وأصدرت حكمها المبـيّن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 28 أفريـــل 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه وإحالـــة القضية على أنظار المحكمة الإستئنافية المختصة وحمل المصاريف لقانونية على المعقـــب ضـــده استنادا إلى خرق أحكام الفصل 57 (جديد) من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وضـــعف وسوء التعليل بمقولة أنّ الحكم المطعون فيه قضى من جديد بقبول الإعتراض شكلا والحال أنّ الفصل 57 (جديد) من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أوجب إنابة محامي وهـــو إجـــراء أساسي يترتب عن الإخلال به البطلان حسب صريح الفصل 14 من مجلة المرافعـــات المدنيـــة والتجارية وبالتالي فأنّ محكمة الإستئناف خلطت بين الإجراء الوجوبي والإجراء غير الأساسي الذي يمكن تجاوزه بمجرد جواب الخصم في الأصل.

و بعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة في الملف .

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المـــؤرخ في 1 جـــوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 19 مارس 2012 و بما تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد منير العـــربي في تـــلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدّمته هذه الأخـــيرة من مستندات، ولم يحضر من ينوب عن المعقب ضده وكان قد أعلم بموعد انعقاد هذه الجلسة.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم بجلسة يـــوم 16 أفريل 2012.

ربما وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصـــفة و المصـــلحة مســـتوفيا لشروطه الشكلية الجوهرية ، وتعين لذلك قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

لان المطعون ضدها لوحدة القول فيهما:

حيث تعيب الإدارة المعقّبة على محكمة الحكم المنتقد خرقها أحكام الفصل 57 (جديد) من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وضعف وسوء التعليل بمقولة أنّ الحكم المطعون فيه قضى من جديد بقبول الإعتراض شكلا والحال انّ الفصل 57 (جديد) من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أوجب إنابة محامي وهو إجراء أساسي يترتب عن الإخلال به البطلان حسب صريح الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وبالتالي فإنّ محكمة الإستئناف خلطت بين الإجراء الوجوبي والإجراء غير الأساسي الذي يمكن تجاوزه بمجرد جواب الخصم في الأصل.

وحيث اعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه أنّه ولئن أوجب الفصل 57 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تكليف محامي في صورة تجاوز المبلغ المطالب به خمسة وعشرين ألف دينار فإنّ المشرع لم يرتب أيّ جزاء على ذلك خاصة وأنّ الإدارة قد حضرت وناقشت الدعوى و لم يحصل لها أيّ ضرر وانتهت بذلك إلى نقض الحكم الإبتدائي فيما قضى به من رفض الإعتراض من الناحية الشكلية والقضاء مجددا بقبول الإعتراض شكلا.

وحيث ينصّ الفصل 57 (جديد) سالف الذكر على أنّه "تكون إنابة المحامي وجوبية إذا تجاوز مبلغ الأداء الموظف إجباريا أو المبلغ المطلوب استرجاعه خمسة وعشرون ألف دينار.

ويمثّل الإدارة خلال سير الدعوى أعوانها المؤهلين لذلك دون توكيل خاص للغرض".

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ مبلغ الأداء الموظف على المطالب بالأداء اجباريا تجاوز مبلغ 25 ألف دينار، كما أنّ عريضة الدعوى المقدمة أمام المحكمة الإبتدائية تمّ رفعها

وتحريرها من قبل المطالب بالأداء مباشرة دون إنابة محام عنه ولم يتدارك ذلك طيلة نشر الدعوى.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ أحكام الفصل 57 سالف الذكر جاءت عامة إذ اكتفت بالتنصيص على أن تكون إنابة المحامي وجوبية وهو ما يمكن أن يتحقق سواء بتحرير عريضة الدعوى مباشرة من المحامي أو بحضور المحامي لاحقا أمام المحكمة الإبتدائية التي تنظر في النزاع وبتبنيه لما جاء بالإعتراض المتقدم مباشرة من منوبه.

وحيث لئن كان جواب الإدارة على أصل الدعوى ليس من شأنه أن يصحح الإجراء المختل ضرورة أنّ هذا الإجراء يتجاوز المساس بمصالح الخصوم باعتبار أنّ إنابة المحامي هي من الإجراءات الأساسية التي ينتج عن المساس بها البطلان فإنّه على القاضي الجبائي السعي إلى تدارك ذلك الخلل اعتبارا لما له من سلطة استقصائية وتوجيهية في هذا صنف من النزاعات.

وحيث صرحت محكمة الإستئناف بنقض الحكم الإبتدائي استنادا إلى أنّ الإدارة قد حضرت وناقشت الدعوى ولم يحصل لها أيّ ضرر نتيجة عدم إنابة محامي بما يجعل موقفها ضعيف التعليل ومخالفا لأحكام الفصل 57 سالف الذكر وآتجه لذلك قبول هذين المطعنين.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا :حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد الحبيب جاء بالله و عضوية المستشارين السيدين عادل بن حمودة ومحمد العيادي.

وتلي علنا بجلسة يوم 16 أفريل 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

الرئيس

الحبيب جاء بالله

الكاتب القائم بأعمال كتابة المحكمة

المستشار المقرّر

منير العربي